

## محاضرات الشنقيطي 07}} مناقشة رسالة الماجستير بعنوان:

### "القدح في البيئة في القضاء"

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد ابن عبدالله الهادي الامين وعلى اله واصحابه ومن تبع هداه وبعد بمشيئة الله تعالى وسبحانه ناقش في هذه الليلة الغراء رسالة العالمية الماجستير في الفقه الاسلامي وموضوعها القدح في البيئة في القضاء - [00:00:00](#)

والمقدمة من الطالب الباحث محمد محمد المختار بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية السعودية الجنسية وهذه الرسالة في اهم موضوع من موضوعات وهذه الرسالة تتعلق بالجانب التطبيقي وهو جانب القضاء. وهزه الرسالة - [00:00:46](#) هي التي عليها يعول القاضي في حكمة حتى يمكن ان يجيء متفقا مع حكم الله وتعالى. وحكم القاضي لابد وان يكون متفقا تمام الاتفاق مع ما جاء به نص الشارع الحكيم سواء كان ذلك ظاهرا - [00:01:36](#) ام جاء بطريق الاجتهاد؟ ونظرا لان طبيعة القاضي في اغلب احكامه انما تقوم وعلى بحث الحجة التي يقدمها الخصوم فانه كبشر ليس له الا ظاهر النفس وظاهر الدلالة. ومن هنا - [00:02:26](#)

فقد حرص على ان يجيء هذا الحكم متفقا مع حكم الشارع وعليه ان يبحث عن الاسلوب الذي يمكن ان يجنبه الخطأ في حكم الشارع وهزه الرسالة هي تتعلق بما يمكن ان يسمى بالاصلاح في القضاء الحديث. علم المرافعات - [00:03:06](#) او قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية اما في الفقه الاسلامي فانه يخضع لنظام المرافعات الشرعية. او في الفقه الاسلامي والفقه الاسلامي انما يتعلق معاملات الناس في حياتهم وبينهم وبين خالقهم - [00:03:46](#) هنا فقد كان نظام المرافعات او نظام الاسباب في الفقه الاسلامي اعم واشمل منه في القوانين الوضعية. ومن هنا نرى مدى اهمية هزه الرسالة فيما يتعلق بموضوعها ونحن نرى ان المادة العلمية - [00:04:26](#) التي جمعها الباحث من ضمن تراثنا الفقهي القديم والحديث على حد سواء اننا يعتبر مرجعا متخصصا دقيقا لا غنى عنه لاي قاض يحكم بالشريعة الاسلامية او يحكم بحكم الله سبحانه وتعالى - [00:04:56](#)

حتى يمكن ان يتجنب اي خطأ يمكن تصوره من هذا القاضي. ونحن لا يسع على ان نبين ما في هزه الرسالة من جزئيات دقيقة ومهمة وسوف نترك ذلك الباحث لبيينه بايجاز. ويسعدنا في هذه الليلة المباركة الغراء. ان يكون - [00:05:26](#) لمناقشة هزه الرسالة العلمية. عالمين فاضلين جليلين من اعلام الجامعة الاسلامية والعلماء المسلمون جميعا ام فضيلة الاستاذ الدكتور زيد نصري القحطاني وفضيلة الاستاذ الدكتور عقيل بن احمد العقيلي. وسوف نستفيد من علمهما باذن الله - [00:05:56](#) تعالى فيما يتعلق بتقويم هذه الرسالة وازافة ما يمكن ان يتم به حتى تتم الفائدة من هذه الرسالة باذن الله. وآآ نترك آآ للباحث الفرصة كي يقدم موجزا عن موضوع رسالته. قبل مناقشة اللجنة العلمية فليفضل - [00:06:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره نستهديه واعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:06:56](#) واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ارسله بين يدي الساعة بشير اللهم صلي عليه وعلى اله واصحابه الى يوم الدين يصلوا تسليما - [00:07:16](#)

كثيرا اما بعد فان ان القضاء من اهم العلوم الفقهية الشرعية لما النفع العظيم العميم الذي لا يقتصر على متعلمه. بل يتعداه الى غيره من سائر الناس. اذ به تفصل الخصومات وترهب - [00:07:36](#)

الخلافات وتضان الدماء والاعراض والاموال. فتحصل للناس الطمأنينة والامن والاستقرار في انفسهم واموالهم واهله وان العناية بهذا العلم المبارك والكتابة فيه ومن اهم ما ينبغي ان يعتني به الباحثون خاصة في هذا الزمان - [00:07:56](#)

خاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الدعاوى الزائفة ارتفعت صيحات اهل الباطل واذناهم الشريعة الاسلامية فتارة تجدهم يتهمون الاحكام القضائية في الاسلام بالقصور. وعدم الوفاء متطلبات الحياة العصرية الحديثة التي جدت فيها المسائل كثيرة منزلة. وتارة يتهمونها بالتعقيد في الاسلوب - [00:08:16](#)

بوضوح مؤلفات علماء المسلمين خاصة الاقدمين منهم. وتارة يتهمونها بالهجمية والوحشية في الاحكام والعقوبات لذلك كان لزاما على طلاب العلم والباحثين ان يسهموا في صد هجوم هذه الدعاوى الباطلة. وان - [00:08:46](#)

ويكشفوا للناس عن ضعفها وعدم صحتها. خاصة اذا كانوا من الباحثون المتخصصون في علم القضاء. لان مسؤولية عليهم اكبر من غيرهم لقدرتهم على دفع تلك الشبه وتفنيدها اكثر من غيرهم. اكثر من غيرهم ممن شغل بالتخصص - [00:09:06](#)

العلمية الاخرى ولا شك في ان الاسهام بالكتابة عن الجوانب المهمة في القضاء وصياغتها باسلوب سهل ميسر باسلوب سهل ميسر مع الاعتناء بابرار محاسن الشريعة الاسلامية وسوموم العدوى. من شأنه ان يدفع الشيء الكثير - [00:09:26](#)

من تلك الشبهات اضافة الى انه يعين القضاة ويسهل لهم اداء مهمتهم في اقرب فرصة مع مع توفير العناية المشقة وفي ذلك اجر عظيم عند الله تعالى لمن احتسبه لوجهه الكريم. فالقضاة في هذا العصر محتاجون الى - [00:09:46](#)

العلمية التي تجمع لهم الشتات وتمكنهم من الوصول الى الاحكام الشرعية المطلوبة هي اقرب فرصة ممكنة على عاتقه في هذا العصر الذي كثرت فيه مشاكل الاجتماعية وغيرها. ولا يعني - [00:10:06](#)

هذا قصور الكتب الفقهية الاسلامية عن الوفاء بحادث القاضي. بل الواقع انها وصفت في ذلك. فقد بذل سلفنا الصالح كل فحرروا النساء لو كشفوا الغوامض وجاءت الاحكام واضحة بلية في كتبهم التي تشهد بفضلهم التي تشهد - [00:10:26](#)

وامانتهم وحرصهم على نفع الخلف وافادته. ولكن من اراد ان القضاة اليوم محتاج الى جمع تلك الاحكام كانوا متفرقة في كتب السلف وترتيبها في الكتب العصرية والسنن ليسهل وصولهم الى معلوماتها في اقرب قصص ممكنة - [00:10:46](#)

اهمية الموضوع وسبب اختياره في اختياره. ولقد وجدتم فرصة مناسبة حينما اكرمني الله تعالى بفضله. فالتحقت قسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية بمرحلة الماجستير. فاحببت ان يكون لي نصيب من خدمة هذا الجانب المهم من جانب - [00:11:06](#)

الاسلامي ولقد نظرت الى ما يحقق الفائدة المرضية اكثر. فوجدت موضوع القدرح في البيئة من اهم مواضع التي تحتاج الى جمع مادتها العلمية في بحث مستقل. في بحث مستقل يسهل الرجوع اليه عند الحاجة - [00:11:26](#)

ومهمة القدرح في البيئة في القضاء قل ان تخلو منها دعوة. لذلك فاني قالوا يحتاج باستمرار الى الرجوع الى احكام في هذا الجانب المهم من جوانب القضاء. وقد وجدت كثيرا من الباحثين تعرضوا لاحكام الاسباب في القضاء. وبينوا الشروط - [00:11:46](#)

معتبرته البيئة لكنهم لم يستوفوا جانب القبح فيها ولم اجد حسب علمي واطلاعي من افردوا ببحث مستقل فاستشرت منه يوثق بعلمه في الكتابة في هذا الموضوع فحثني على ذلك وحبني. ثم استخرت الله تعالى فانشرح بذلك - [00:12:06](#)

فعظمت مستعينا بالله على اختياره والكتابة فيه. وقد تلخص الدوافع الاختيار في الاسباب التالية. اولا واهمية ربها والقبح فيها خصوصا. اذ يترتب على القبح فيها دفع للنعم المشهود عليه ومنع الظالم من ظلمه - [00:12:26](#)

وهو صاحب البيئة والبيئة نفسها اذا كانت شهود غور. ثانيا عدم وجود دراسات متخصصة الكلام عن هذه الجزئية في بحث مستقل حسب علمي واطلاعي. ثالثا ان طرق مثل هذا الموضوع في خدمة للقضاة - [00:12:46](#)

بذلوا اوقاتهم يضحوا بها في سبيل الله تعالى. لذلك كان في الاسهام بالكتابة في هذا الجانب من جوانب القضاء. فيه على البر والتقوى وذلك مطلوب ومندوب اليه شرعا. رابعا تحقق الفائدة العلمية المردية في طرق هذا الموضوع - [00:13:06](#)

اذ يشتمل على كثير من المسائل التي اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله. كما يشتمل على قواعد وضوابط حررها الفقهاء رحمهم الله فطرت ذلك كله من شأنه ان يفصل بمن الباحث. وينمي معلوماته ويحقق له من الفائدة شيئا كثيرا. وموضوع هذا - [00:13:26](#) على اربعة اركان. قابح وقابحة لمحل القح وصيغة القبح. وقد حاولت جهدي ان استوفي الكلام على جميعها هذه الارقان وقد حاولت جهدي ان استوفي الكلام على جميع هذه الارقان. الا انني في محل القح اقتصر على البيئات الاربعة - [00:13:46](#) وهو الشهادة والاقرار واليمين والكتابة. ولم اتعرض للقريئة وذلك لتشعب المادة العلمية المتعلقة بها قد تحقق لدي ان الكلام على مهمة القح فيها يحتاج الى وقت اوسع من الزمن المحدد. مع انها تنفرج عن البيئات الاربعة السابقة - [00:14:06](#) تختلف عنها في كثير من الاحكام. فرأيت الاقتصار على البيئات الاربعة لتقاربها في الاحكام. الامر الذي يمكن معه تصور معين او الخروج بنتيجة محددة لتقارب الجزئيات المتعلقة بمادة البحث. كما انني رأيت جدارة - [00:14:26](#) القبح في القرية ضعيف ردد بحث مستقل فائرت عدم المزامحة لغيري من طلاب العلم والباحثين. لترك المجال امامهم لكي في دراسة هذه الجزئية المهمة. ولقد رأيت من المناسب قبل الكلام عن اركان القبح الاربعة السابقة ان امهض بالكلام عن المراحل - [00:14:46](#) التي يتم بها القح في البيئات. لكي تتضح صورة الموضوع بشكل اوسع. ثم تكلمت بعد بيان اركان الاربعة عند جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بموضوع البحث. وادرجت كثيرا من الشروط والاحكام والمسائل ضمن الكلام عن - [00:15:06](#) الارقان الاربعة خطة البحث وقد قسمتم مادة هذا البحث الى مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة. والمقدمة فقد ذكرت هي في الموضوع سبب اختياري له وخطة البحث ومنهجية البحث واهم الصعوبات التي واجهتني. واما الابواب الثلاثة فهو - [00:15:26](#) مشتملة على ما يلي. الباب الاول في التعريف بالموضوع وفيه ثلاثة فصول. الفصل الاول في تعريف القح في البينة. وفيه اربعة المباحث المركز الاول في تاريخ القح لغة واصطلاحا. المبحث الثاني في تعريف البينة لغة واصطلاحا. المبحث الثالث في تعريف - [00:15:46](#) المبحث الرابع في تعريف القح في البينة. والفصل الثاني مشروعية القح في دوره في القضاء والاصلاح واصلاح المجتمع المسلم. ودوره في القضاء واصلاح المجتمع المسلم. وفيهم الحثان. المبحث الاول في مشروعية القح في البينة. المبحث الثاني في دور القبح في البينة في القضاء. واصلاح المجتمع المسلم. الفصل الثالث مراحل - [00:16:06](#) المتحف الاول البحث عن القوادح المبحث الثاني معرفة القوادح المذهب الثالث اثبات القبح في البينة المتحف الرابع الحكومي القح في البينة. الباب الثاني في القابح ولفظ القح والقوادح. وفيه فصلان. الفصل الاول في القابح - [00:16:36](#) المبحث الاول في القابح المبحث الثاني في لهو القبح. الفصل الثاني في القوادح وفيه ثلاثة مباحث الحكم الاول في قوادح الشهادة في المتحف الثاني في قوادح الاقرار. المبحث الثالث في قوادح اليمين والكتابة. الباب الثالث احكام - [00:16:56](#) وفيه الاسلام. الفصل الاول وفيه ثلاثة مباحث. المذهب الاول في المطالبة المبحث الثاني في احوال الثابتات في القح في الشهادة المبحث في طرق الثابتات وشروطه المعتبرة. الفصل الثاني في طريان القوادح وارتفاعها ومسائل قوادح - [00:17:16](#) الشهادة وفيه ثلاثة مباحث المبحث الاول في طريان القوادح المركز الثاني في ارتفاع القوادح المبحث الثالث من قادح الشهادة ان الخاتمة فقد اشتهرت على اهم النتائج التي توصلت اليها اتبعتهم بحث من - [00:17:46](#) اولاً اعتنيت ببيان المواهب الاربعة خاصة ومذهب الظاهرية في اكثر المسائل مختلف فيها بين اهل العلم رحمهم الله بذكر اقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في اغلب المسائل المشهورة في مختلف فيها بين اهل العلم رحمهم الله - [00:18:06](#) ثانياً اعتنيت بذكر الادلة النقلية المستدل بها في النساء من مختلفها. واعتني عند الاستدلال الدلالة من نصوصها كما اعتنيت بذكر الادلة العقلية للنظر. ثالثاً اذكر محل النزاع وسبب الخلاف في بعض - [00:18:26](#) مسائل مهمة رابعا اذكر القول الراجح في المسائل المختلف فيها. وابين وجه الدلالة وبين وجه الرجحين واشير بعد ذلك الى ثمره الخلاف وفائدته في بعض المسائل. خامساً اعتمدت به في كل قابحة - [00:18:46](#) البينة ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والنظر على حسب ما يوجد لتلك القابحة انقلاب واشير الى موقف

الفقهاء رحمهم الله وادلتهم وادلتهم من راجح من اقوالهم في اعتبار القابحة وعدم اعتبارها ان - [00:19:06](#)  
كانت مختلف فيها سادسا اعتنيت بتخريج الايات القرآنية ورقمها في الترتيب ورقم استشهدوا بها. سابعا اعتميت بتخريج الاحاديث  
النبوية من مصادرها. فان كان الحديث متفقا عليه اكتفيت بعزمه الى الصحيحين - [00:19:26](#)  
من الكتب الاخرى التي اخرجته وان كان في احدهم اكتفوا ثابا بعزمه الى من خرج منه ما دون غيره من اصحاب السنن. واما كان  
في غير الصحيحين فاني اعتني بتخريجه. وذكر ما يدل على ثبوته او عدم ثبوته لاهمية ذلك خاصة عند الاحتجاج به - [00:19:46](#)  
ثامنا اعتنيت بذكر التعاريف اللغوية والشرعية عند وجوب الحاجة اليها كما اعتنيتهم بذكر الخلاف والتعاريف الشرعية بين التعاريف  
وبين الراجحين وفي نظري في اغلب الاحيان. تاسعا اذا عدت القول الى مذهب من المذاهب حاولت ذكر مصدرين فاكثر -

[00:20:06](#)

وفي حالة عدم توفر ذلك اكتفي واحد عاشرًا اعتمد بذكر التراجم للاعيان والاشخاص المنكوريين الرسالة ما عدا رواية الاحاديث  
النبوية. ولقد واجهتني اثناء كتابتي لهذه الرسالة صعوبات من اهمية. اولا - [00:20:26](#)  
اولا عدم وجود كتابات سابقة خاصة من المؤلفين المتأخرين. فتعبت كثيرا في الموضوع ومجال الكتابة فيه. ثانيا تفرق مادة البحث  
ضمن اماكن عديدة من كتب الفقهاء رحمهم الله في بحثها فعلى سبيل المثال قابحة الاكراه في الاقرار. تكلم الفقهاء رحمهم الله عليها  
اجمالا في - [00:20:46](#)

بينما فصلوه شروط الاكراه في ابواب اخرى. ثالثا عدم وجود نصوص لاصحاب المذاهب في بعض المسائل ويعلم الله انني حاولت  
جاهدا في كثير من المسائل ان استوفي المذاهب فيها ولكنني لم اعثر على ما كنت اطلبه - [00:21:16](#)  
وهذا موجود في المذاهب بدون استثناء. رابعا اختصار بعض الفقهاء رحمهم الله لقوادح الشاذة والاقرار الى درجة يكتبون فيها بذكر  
القابحة في اثناء كلامهم عن شروط قبول البيعة. به ذكر لحد تلك القابحة. لحد تلك القابحة ودليل - [00:21:36](#)  
نوعيتها ومحل اعتبارها قابحة في البيعة الى غير ذلك من الامور المهمة المطلوب بيانها. لكي يمكن بها تصور القابحة خامسا واجهت  
صعوبة كبيرة في قوادح اليمين والكتابة لعدم تحديد كثير من الفقهاء بالشروط المعتمدة لليمين في القضاء - [00:21:56](#)  
وهكذا في الكتابة اذ لا تجد من تكلم على الكتابة في منهج مستقل يجمع نوعيها الكتابة العادية وكتاب وانما تكلموا عن النوع الثاني  
وافردوه لذلك حاولت قدر المستطاع استخلاص القوادح المؤثرة - [00:22:16](#)

استخلاص القوادح المؤثرة بالرجوع الى ما ذكره من ملحظ كتاب القاضي الى القاضي. واضفت الى ذلك قابحتي الطيور وخلو  
الكتاب من الشهادة لوجود ما يقتضي ذلك. سادسا واجهت صعوبة كبيرة فيما يتعلق باحكام فضحه بينة الاقرار - [00:22:36](#)  
اليمين والكتابة اذ لم يتكلم الفقهاء رحمهم الله على الاحكام المتعلقة وارتفاع القابحة كما تكلموا ما احكامهم المتعلقة ببيعة الشهادة.  
لذلك اكتفيت بالاشارة الى اصل الحكم المعتمد. فانتقلت الى تفصيل الفقهاء رحمهم - [00:22:56](#)

الذي ذكره في قوادح الشهادة. وهكذا درجت على ذلك في مواضع متعددة من البحث. كما هو ملاحظ في مراحل القدح كان في  
غيرها من النواب من المواضع التي اعوجني التي اعوزني فيها وجود تفصيل للفقهاء رحمهم الله. سابعا عدم - [00:23:16](#)  
بعض النساء من مختلف فيها. فاجد القول في المذهب دون ذكر اي دليل او تهليل. فقد اكتفيت بمثل ذلك بعرض المذاهب وربما  
احاول التهليل في بعضها. واحمد الله تبارك وتعالى على ما من به علي من التيسير والتسهيل. واشكر - [00:23:36](#)  
فضله وعظيم لطفه واحسانه. واسأل ان يبارك لي في ذلك كله. ثم اتوجه بخالص شكري وتقديري الى استاذي شيخي الجليل فضيلة  
الاستاذ الدكتور نصر فريد محمد واصل المشرف على هذه الرسالة الذي تفضل علي بكثير - [00:23:56](#)

توجيهاته وارشاداته القيمة. والتي والتي والتي استفدت منها كثيرا. وقد كان لحسن معاملته المتميزة ودماعة طلوع عميق الاثر في  
نفسي. واسأل الله تعالى ان يجزيه عني وعن اخواني طلاب العلم والباحثين خير الجزاء. كما اتوجه - [00:24:16](#)  
لاعضاء لجنة المناقشة فضيلة الدكتور اقول بن احمد العقيلي وفضيلة الدكتور القحطاني واللذان تفضلا بقبول من مناقشة الرسالة  
وتحملا مشقة قراءتها وابداء الملاحظات التي نرجو من الله تعالى ان يفيدني واخواني حضورا كثيرا - [00:24:36](#)

ولا يسعني بعد اتمام هذه الرسالة العلمية الا ان اتوجه بخالص الشكر والتقدير لهذه الجامعة الاسلامية ممثلة في معالي والاستاذ الدكتور عبدالله بن صالح الالبو. وفضيلة الاستاذ رئيس قسم الدراسات العليا الشيخ عبدالله بن احمد الغنيمان. كما اتوجه بالشكر -  
00:24:56

بعمادة شئون المكتبات بالجامعة الاسلامية خاصة. وفي جامعات المملكة عامة على بالمساعدة والعون والتيسير كما اتوجه بالشكر لاخواني الحضور الذين تفضلوا باجابة الدعوة واسأل الله تعالى ان يحقق لي ولهم فائدة - 00:25:16

وختاماً أسأل الله العلي القدير ان يديم على هذه البلاد على هذه البلاد المباركة نعمة الايمان والامن وان يحفظ ولاية امين ويسبب خطاه الى ما فيه صلاح العباد والبلاد. وان يجزيهم عما احسن الجزاء في الميعاد. كما أسأله سبحانه ان يمن علي بالعفو - 00:25:36 والمسامحة عن عنده سهو وخطأ. وان يجعل عملي خالصاً لوجهه مقبولاً عنده نافعاً يوم لقائك. انه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:25:56

صاحب الرسالة وفي دور فضيلة الاستاذ الدكتور فهد مصري القحطاني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:26:16

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه ومن يشته بهديه وبعد. فهذه الرسالة التي قدمها الطالب محمد مختار - 00:26:46 اه رسالة مهمة في موضوع اه موضوعها وقد اه بذل جهداً يشكر عليه في هذه الرسالة من ناحية ومن ناحية ادلته وتوجيه الادلة فقد بذل جهداً يشكر عليه. الا ان - 00:27:06

لي بعض الملاحظات العامة والخاصة ومن الملاحظات العامة مثلاً اه الشيخ في عمان رسالته قوادح البيئة في القضاء ونعرف ان البيئة انما هي وهو الشهادة. ثم ادخل معها الاقرار وادخل معها اليمين - 00:27:26

وادخل معها كتاب القاضي الى القاضي الا اننا قد نتساهل بكتاب القاضي الى القاضي فنقول انه لا يقبل الا بشهادة على رأي جمهور العلماء فانهم يرون ذلك. اما اليمين والاقرار فلا ادري كيف ادخلها. اخونا في الرسالة. الملاحظة - 00:27:56

الثانية اه كثرة التكرار التكرار في الرسالة التي سنمر عليها ان شاء الله ثالثاً كذلك يأتي الاخ ببعض الاعلام المصدر الفقهي او المصدر الحديث ثم في اثنى هذه تعليقه على نفس يقول مصنف عبد الرزاق ثم يقول بعده - 00:28:18

يترجم للعلم الذي نقل عنه بدورنا ان يشيروا له برقم وهذا تكرر انه كثيراً هذه بعض الملاحظات. اما الملاحظة الخاصة فسنبداً بسم الله اولاً في المقدمة. لو سمحت يا طيب. ها - 00:28:52

من لحظات الثلاثة السابقة ابوة اما الملاحظة الاولى وهي ادراج البيئات الاربع بينات اليمين والاقرار فقد حقق العلامة ابن القيم رحمه الله نعم في اعلام الموقعين. مم. ان البيئة اعم من ان تكون خاصة بالشهادة. فقال - 00:29:07

فيما هو قريب من هذا اللفظ من بيئة في كلام الله ورسوله اعم اعم من الشهادة مما خصه به مما خصها به بعض الفقهاء وهي الشهادة وقال رحمه الله النفس في هذا الموضوع واثبت ان البيئة اعم من ذلك كله - 00:29:27

واحتج على ذلك بالاصل وهو ان نفى هذا اللفظ وهو البيئة مأخوذ من البيان وهو يقع ويحصل ويحدث الاقرار واليمين بل حتى في الشاهد الواحد كما حقق ذلك في بعض الاحوال آآ كما في شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال - 00:29:47

وغير ذلك من الامور التي ذكرها رحمه الله. فالشاهد من هذا ان المحقق ان معنى بيئة اعم من ذلك من قصرها على الشهادة هذا من جهة الجهة الثانية ان بعض الفقهاء ومنهم ومنهم - 00:30:07

الامام بن نجيم رحمه الله الحنفي قال والبيئة اربع الشهادة والاقرار والشهادة والاقرار واليمين ولم يذكرها الكتاب قال انها ثلاثة. فالشاهد من هذا ان العلماء رحمهم الله لهم مصطلح. بعضهم يخص - 00:30:24

الشهود وبعضهم يعممها. ومن خصها بالشهود انما خصها في مسألة الشهادة على الزنا فقط. واما في غيره من الاحكام الاخرى فانها من ذلك كله. والله اعلم. طيب اه ابن القيم رحمه الله هو يتكلم عن السياسة. لا يتكلم عن الشهادة - 00:30:42

ويقول البيهنة تطلق على كل ما يظهر الحق هو تكلم انت تكلم؟ نعم لكنه تكلم على خلافته. لانه يقول بعض الائمة او بعض الحكام يغفل البيئات. منها القرائن ومنها آآ السياسة ومنها كذا وكذا فقد يغفلون شيئا كثيرا من هذه الناحية فيقعون في الخطأ. وبعضهم يقول يغلف - [00:31:00](#)

جانب السياسة القواعد الشرعية علما بانك تعلم ان النبي صلوات الله وسلامه عليه لا نسمي اليمين بينة ولم يسمي الاقرار بيته ولن يثبت انه سماها بيته بل الذي ورد انه قال في الصحيح - [00:31:27](#)

في الحديث الصحيح قال الك بيته؟ قال لا. قال ليس لك الا يمينك. هكذا؟ نعم. اي طيب. اه اذا عندنا المدعى عليها اما ان يقر فلا يحتاج الى دينه ولا حاجة الى دينه باجماع العلماء - [00:31:51](#)

اذا انكر طلبنا البينة من من؟ من المدعي اذا انكر طلب انتقلنا الى النوع الثاني وهو هذه الملاحظة اظنها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي اليس كذلك؟ نعم. واجمع العلماء على ذلك. نعم. فلو فرضنا ان نشاهد - [00:32:07](#)

شخصا ادعى على شخص ان له عنده الف ريال. نعم. وانكر فاقام شاهدا ويمينا. ايقبل القاضي ذلك ويعتبر وانا انكرت عليك هذي؟ لا كيف دخلت الاقرار طيب اليمين اذا اصبحت بيته اليمين مع الشاهد - [00:32:31](#)

اليمين معنا بغض النظر مع الشاهد ويمكن اه فضيلة اه استازنا يعني الامر بيتعلق بناحية الصلاحية يعني من الناحية الاصطلاحية الفقهاء الخلاف دار بينهم هل من الناحية الاصلاحية يمكن؟ لو ان لحظة. لو ان الاخ كان بعض الطرق التي يعتمدها القاضي -

[00:32:52](#)

لاثبات الحكم او الوسائل التي يعتمدها القاضي او لا يعتمدها كان ممكن يدخل. طيب. لكن العنوان لا يصلح لا يدخل لان عندنا العنوان هكذا نعم هو يعتبر يعني ان دي تبقى ناحية الصلاحية. هناخذ هذا المنهج يعني جمهور الفقهاء درجوا فعلا على ان البينة يراد بها -

[00:33:16](#)

اللي هي الشهادة ويمكن ابن القيم في كتاباته درجة على هذا المنوال واعتبر ان البينة كل ما يدين بها الحق. ويمكن في كتابات تتعلق بهذا هذا هو لي كتاب نظرية الدعوة - [00:33:36](#)

ولو كان الاخ محمد الحقيقة يعني آآ هناك بحث يتعلق بهذا الموضوع والفرق بين الناحية الاصطلاحية والمنهج الذي اتخذه ابن القيم وجهة نظرنا في هذا الموضوع بالزات لكنه ارسله مع انه نبهت عليه في هذه القضية ان آآ يعني يبمحس فيها سم يبين - [00:33:51](#)

اتجه هذا الاتجاه. وداعا ان البينة التي درج عليها هي التي تشمل ما قال به ابن القيم آآ يعني آآ ولكن عموما هو اصطلاح وهو اصطلاح فقهي وعليه بعض الفقهاء. هو اخذ هذا - [00:34:11](#)

الاصطلاحات الفقهية اذا ما اصبحت الحاجة اليها ضرورية يمكن اقرارها ونحن لا مانع من اقرارها طيب اه عندنا المقدمة يعني كلمة بسيطة كنت اظنها سهوا فاذا بك تقرأها من عنده. ايه. اقرأ اول سطر في المقدمة - [00:34:31](#)

الحمد لله ولا بعد الحمد لله اقرأ ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه. واعوذ بالله من شرور انفسنا. واحد ولا جماعة هكذا ونعوذ بالله. ها؟ ونعوذ بالله. نعوذ بالله انت كنت اعود. لا - [00:34:53](#)

ونعوذ بالله. اه حتى في المقدمة نعم. نعم. فطرة سبعة من تحت. صفحة اه تيم؟ ايه القذف البينة تضعه من تحت نعم ها القبح في البينة من اهم المواضيع القضائية التي - [00:35:17](#)

يحتاج الى جمع ورقة ها حسب علمي اطلاعي سبعة من تحت من تحت؟ ايه ولم يجد حسب علمي واطلاعي من افردتها ببحث طيب يا شيخ. انت تقرأ شروط الشرك وكتابه كله في شروط الشهوة. اه الشاهد تقرأ شروط الشهادة من اوله الى اخره. ثم تخرج وكتابك - [00:35:43](#)

في شروط الشهادة. من اوله الى اخره. نعم. وموانع الشهادة. وكل هذا اخيرة به كتب الفقه ما اقصد هذا انا اقصد البحث العلمي الف كتابا هذا قصدي ماشي اه فيه - [00:36:14](#)

السطر الاول. نعم. لا خلاص انتهى. هي نفس الموضوع وين يا شيخ؟ صفحة اربعة اربعة نعم ولعل سبب ذلك من ان سبب ذلك

عدم وجودي هو عدم وجودي في خطر. نعم. وعدم وجود وعدم وجود معنى اصطلاحى عندهم يغير معنى القبح في - [00:36:38](#) لغة عربية. نعم. وهو التأثير. فنجدهم يقولون ولا يقبح في الشاهد ويقدر في العدالة ولا يقدر في الى اخره. تقريبا الفقهاء انما بحثوا هذا الموضوع في موانع الشهادة. نعم فلو بحثت عن تعريفه في هنا شهادة - [00:37:24](#)

بحثت موجة تعريف القبح في موانع الشهادة موانع الموانع لكن يعبر عنه بموانع الشهادة. يعبر عن القبح بما ثم ايضا يمكن ان تضع انت بنفسك ثم لعل تقول يعني مثلا - [00:37:41](#)

نعم. ان تقول مثلا عند من عندهم كذا وصف قام بالشخص منعتي قبول شهادته. اسمح لي يا استاذ انا ما اعني انه القبح نفسه من ناحية تأثير البيئة ما اعني هذا اه انا اعني ان هذا اللفظ درج عند الفقهاء رحمهم الله قدح قدح مادة نفس اللفظ يعني - [00:38:04](#) ولذلك بعدين انا عرفت القذف البيئة في النهاية بانه التأثير في هذا التأثير فقط. ولم تتهرب على وجود من البكري رحمه الله من الشافعية اه عرفه بالتأثير فقال اين يؤثر فيها ولا يقدر في - [00:38:28](#)

يقول انه لا يوافق. نعم. لا يؤثر لا يؤثر. فاصبح اصطلاح موافق لاصطلاح اللغوي. ما هو الاصطلاح هذا. اذا اصبح اللفظ نفسه لفظ القدر. لا احسن ولا اعلم والله اعلم - [00:38:48](#)

تقول هو بص قام بالشخص منع من قبول هذا. هو وص قام بالشخص طيب عطنا ثمانية صفحة ثمانية نعم تفضل ثمانية نعم طيب اقرأ هامش واحد عقود الجواهر المنيفة. نعم. بالزبيب الجزء الثاني صارت خمسة وعشرين. طيب - [00:38:58](#)

بعدها الثاني ها هو الامام محمد ابن نعم المنهج نحن نعم؟ فين هذا؟ فينه؟ منيح المنهجية جواهر عقول الجواهر هو الامام القوم ثم ايضا بعد ابن القيم لم يوقعين كذا ثم بعده وبعده يعني يتكرر عندك كثير لاني انا خشيت اسمح لي يا استاذ انا سبق - [00:39:31](#)

حضرت في بعض الاساتذة ونقن على الطالب انه يقول مثلا في تعريف الزبيدي. الزبيدي هو كذا وكذا. وقال ما دام انك اخذت العبارة هذي او المادة هذي تذكر المصدر اولا ثم تترجم للعلم الذي تذكر مثلا لما تقول الزبيدي مثلا تقول الزبيدي - [00:40:01](#)

رقم واحد مثلا انتهيت من النقل رقم اثنين ممكن بس خشيت جزاك الله خير وتكرر هذا بكثرة عندك ما هو هذا منهجي اذا كان هذا منهج فهو خطأ. في كثير مرة. يعني وصلت عندك حوالي اكثر من عشرين يوم - [00:40:21](#)

تقريباً. نعم. مو التراجع كله تراجع طيب عندك اربعة عشر يا شيخ اربعة عشر اقرأ في تعاريف القضاء القضاء لغة الحكم. نعم يقال قضى عليه يقضى قضاء اذا حكم عليه. نعم. ويستعمل لفظ القضاء في الدلالة على معان اخرى وهي - [00:40:41](#)

الخلق نشوف عندنا في كلمة من قبل ان يقضى اليك وحيه. نعم. ايش معنى هذه الكلمة؟ من قبل ان يقضى اليك وحي وان يبين لك بيان نعم اقرأ الاية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يكتب اليك واحد. نعم. ها. من قبل ان يقضى يعني اليك بيان لا. من قبل ان ينتهي

جبريل - [00:41:15](#)

قيل من قراءته هذا سلمك الله قلته نسا التزمت النقل الحرفي لا لم تلتزم الحرف والعبارة النقل الحرفي عندك قال ابن عباس النبي صلوات الله وسلامه عليه يتابع جبريل ويقرأ معه لا لا في التفسير القسطي التفسير لا ما احبك انا اتصرف لان هذا تفسير للاية -

[00:41:40](#)

على اساس الدلالة بان هذا اللفظ يدل على البيان. لاني لو خرجت عن البيان يبين حتى ينتهي. هذا كان في هذا وجه يسألني وجه الاشكال انك جئت بهذه مستشهدا بها على البيان. وهو لا على النهاية. من قبل ان يقضى - [00:42:01](#)

من قراءتك نعم هذا وجه طيب هذا هو الوجه هذا وجه ثاني وش؟ الوجه الثاني هو الذي ذكره ايش اسمه عزاه ابن منظور رحمه الله. طيب. من ناحية اللغة ذكره هنا ابن عباس نقله كان يجهد نفسه ويقرأ مع جبريل هذا وارد نعم وارد صحيح الرواية هذا وارد لكن

ما يمنع اذا كان وجه من اللغة العربية ثم - [00:42:21](#)

علينا بيانه في النهاية ثمان علينا بيانا لا هذيك غير لا تحرك به القرآن بالقرآن لانه قوله من قبل ان يقضى اليك وحي وهذه سورة مريم او طه ايوه. فقل ربي زدني علما. طيب خير. هذي في سورة طه. معناها حتى ينتهي - [00:42:43](#)

صف كم؟ خمسة عشر. نعم تفضل. اه في تعريف عندك. نعم. تقول انه كله يدور على ماذا؟ على الالزام. تعريف القبول علما بان خمسة

اشهر. الصوت كم؟ خمسة عشر. الصفر الصفر. السطر التعريف. الاخير. الاخير. نعم. ويجتهد اصحاب التعاريف كذا الى النهاية -

[00:43:05](#)

انه تقول هنا هو الانزال مطلقا نعم مع انه ورد عندك عن الخرافي وغير القرافي عرفوه بانه يطلق على معنيين اللزام والافراغ.

والحكم نفسه. والاطلاق هنا ترك الاطلاق لماذا؟ انا قلت - [00:43:30](#)

عشرين الموضوع الثالث الموضوع الثالث. نعم. في قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء. مم. فقد اسند الله تبارك وتعالى الرضا

الى عباده المؤمنين. والمعني به القضاة طيب وش تفهم من هذي - [00:43:57](#)

ممن ترضون من الشهداء هذي عامة لجميع المسلمين. نعم نعم عامة؟ نعم. لكن الحكام ولا لا؟ نعم خاصة بالحكام؟ لا ما يخافوا. قال

ابن عطية رحمه الله. قال اه عندك لما نقلت من القرطبي تركت الذي قال ذهبت الى بني العربي - [00:44:28](#)

نسبته الى القضاة ليس بنبيل. بنبيل ليس بنبيل يعني ليس بمختارا لان القاضي انت عندما تبيع او تشتريه تشهد الصالحين حتى يتب

شهادتهم عند من عند القاضي لا قصدي ممن ترضون من الشهداء على القضاة وفي غير ما هو في غير موضع قلت الحكام الحكام نعم

نعم - [00:44:43](#)

لان الامام بن عطية رحمه الله كما نقل عنه القرطبي قال ان الله عز وجل يوجه الخطاب الى جماعة المسلمين والمعني به اشخاص

متلبسون بالقضاء ومثل لذلك توجيهه للخطاب في قوله ولا تعضوهن ينكحن ازواجهن. فان المخاطب به الاولياء - [00:45:09](#)

الخطاب عام لكن المقصود به ان نعني به هم الاولياء. الايات الواردة في الاجتهاد والاحكام لو عممنا هذه الايات دخل فيها العوام

والعلماء في الشارع ظني استغفر الله العظيم ما يشكل عليه اشكال كذلك هنا ان بذلك هنا هذا عندنا نهجت منهجي بالعربي -

[00:45:26](#)

لكن عندك القرطبية يا شباب؟ القرطبي نفسه لما حقق بهذا قالوا نسبته الى الحكام ليس بنبيه. يعني ليس بجيد ولا بوجيه. لا لا هذالك

تذكرت الان كلام القرطبي رحمه الله يعني به آآ يعني به رحمه الله ان يقول الانسان ان ممن - [00:45:46](#)

من الشهداء هذا للقضاء. يعني مباشرة لكن اذا قال انه خطاب عام للمؤمنين والمعني به القضاة فانه فان هذا فعلا ونقص يعني على

هذا لا ينبغي ان نبيع ولا نشتري الا امام القاضي - [00:46:06](#)

حتى يثبت الشهادة. اي دليل طيب؟ ها؟ لانك تقول اذا خفيها بالقضاة لا قصدينا هذا بالقضاة حكمان فلا ينبغي ان نبيع ونشتري الا

عند القبور الحكم بهذه الشهادة واعتبارها ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون انتم ايها المتغيرون - [00:46:21](#)

يعني اذا كان الذي يرضاه يشهدك؟ ايه. الذي ترضى انت ما يمكن لانه العامي يرضى من يرضى ومن لا يرضى. من العبرة برضاء

القاضي لا برضاء العامي. القاضي يحضر كل قضية. كل بيع وشراء يحضرها القاضي؟ اذا كان في بيع وشراء فانه يعتبر من توفرت -

[00:46:40](#)

في شروط ولا يعتبر في اي شخص لو قلنا ان الخطاب موجه على اننا نجعل الاحكام والبيع والشراء عند القضاة جميعا. اذا نجعله عند

العوام اسمح لي يا شيخ نبيع ونشتري في السوق ونشهد اهل الخير في السوق - [00:47:00](#)

نبيع ونشتري في ولهذا ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتب ولو سمح لي فضيلة الاستاذ ايه القضية بتتعلق بنفس الزام الحكم؟ يعني

متى يكون الحكم ملزما بالشهادة؟ ولا يكون الحكم ملزما عند - [00:47:12](#)

اذا الا اذا قرر القاضي فالقاضي هنا لابد ان يقر هؤلاء الشهود في مسائل بيينة فقد لا يرضى القاضي بهؤلاء الشهود اذا زهر له فيما

يتعلق بعمليات النقد او الطعن على هؤلاء الشهود. وده نفس الكلام او القضية تتعلق - [00:47:29](#)

فنحن في مجال التزام يعني الشهود في القضاء او البيينة في القضاء او الطعن على البيينة في القضاء. انما الانسان يشهد نشأ لان قد

يتم اشهاد الكافر مش حتى ولماذا جت في الشهادة معهم؟ ما هو هي القضية لماذا جاء النساء؟ النساء لا يصلحن القبور. ما هو يعني

القضية قضية مجال مدى - [00:47:45](#)

آ الزام نقض على هذه البيينة تنقض ولا لا تنقض. فاذا اقرت يعني اذا اقرها القاضي او الحاكم هذا والمراد. يعني من الذي يمكن ان

يعني يثبتها حقيقة ويلزم بها حكم الشارع. يبقى الامر منوط بالقضاء. وده الخلاف اللي دار بين ان البعض جعلها بالقضاء. والبعض جعل - [00:48:05](#)

القضية هل حكم الشارع ملزم بنفسه؟ وان القاضي انما هو منشأ للحكم ام انه انما مسبت للحكم؟ يعني اذا كان القاضي مسبت لحكم الشارع يبقى اذا الشهادة سابتة بنفسها والقاضي ليس له الا البيان فقط. هم. يقول ان هذه الشهادة صالحة او ليست صالحة -

[00:48:25](#)

لكن ان كان القاضي منشئ للحكم بتاعه وده اه قضية خلافية دي قضية خلافية بين الفقهاء. ويعني اه زي ما بنقول ان القضية دي تعتبر قضية آآ منهجية وليست آآ يعني في آآ ما يتعلق بالجزئية اللي - [00:48:42](#)

على كل انا لا زلت اصر على هذا انه المقصود المخاطبين جميعا عموم المسلمين. طيب في نقطة ولهذا نستشهد النسا انتم تعرفون اللسان؟ نعم. اه طيب فعلى هذا على قولكم انكم اه يعني اذا قلنا انه يلزم اننا نحضر القضاة على كل ما - [00:48:59](#)

ونشتري فهذا خطأ. لا انا لا اعني هذا. انه يعني الذي اعنيه فضيلة الدكتور في هذه المسألة ان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء هذا اللفظ وهو قوله سبحانه وتعالى ممن ترضون من الشهداء اما ان نقول انه خاص بالذين يريدون ان يتبايعوا ويتعاقدوا اذا ارادوا -

[00:49:19](#)

على عقودهم يأتيون بمن يرضونه وهذه وجهة نظركم. وجه النظر وجهة النظر الثانية والتي يحتملها اللفظ ان قوله تعالى ممن ترضون من شهداء نعمه ونقول سواء كان المشهدون انفسهم وسواء كان القضاة الذين يريدون ان يستشهدوا الشهداء فانه لا يجوز للقاضي -

[00:49:39](#)

ان يقبل الا من رضي ويدل على ذلك فعل الحسن البصري رحمه الله حينما اختصم مع اياس بن معاوية في قصة الرجل التي ذكرناها فانه احتج عليه بقوله ممن ترضون - [00:49:59](#)

من الشهداء جاء رجل الى الحسن البصري وقال ان اياسا قد رد شهادتي فقام معه الحسن وقال يا منكعان لما رددت شهادته؟ قال الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا هذا او استقبل قبلتنا وذبح ذبيحتنا فذلك موسم الذي له ذمة الله ورسوله قال

بلى - [00:50:09](#)

لكن ما سمعت يا شيخ قول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء ان هذا ليس مرضاه. فاحتج بنفسه لانه هذا دليل عليك لانه يعلم انه ليس بعبد بان علم القاضي في يؤخذ به في الجرح والتعديل فقط. نعم باجماع العلماء. باجماع هو يعلم انه - [00:50:29](#)

اذا هو يعلم انه ليس هو يعلم ماذا؟ انه ليس يعدل ليس مرضيا في الشهادة. لا قصدي ممن ترضون من الشهداء في دلالته على ان

القاضي له حق الرضا هذا وارد. نعم هو القاضي له - [00:50:51](#)

اذا عرف ان القاضي له حق الرضا. اذا عرف ان هذا مجروح لا يقبله اذا عرف ان هذا عدل يقبل. هكذا من يزكي. هذا الذي هذا الذي يعنيه. لا لا. هذا الذي اقصد اعنيه. طيب اه - [00:51:03](#)

ثمانية وعشرين ثمانية وعشرين تقول في فقرة اثنين من تحت واجمعوا على رد شهادة الفاسق سطر كم؟ سطر اه ثلاثة المقصد

الاول. المقصد الاول. نعم. رقم اثنين. نعم. هم. اجمعوا على رد شهادة الفاسق. واعتبار واعتبار فسق قاذح - [00:51:19](#)

فيها والحنفية يخالفونها في هذا قد رد السناني رحمه الله من ناحية فاسق قبول عندك رد عندك اه القديم الطرابلسي شسمه صحيح

اذكر لكن الحنفية الحنفية رحمهم الله اجمعوا آآ لحظة الحنفية رحمهم الله حينما قالوا بقبول شهادة الفاسق - [00:51:52](#)

بالنكاح وذلك وارد في بدائع الصنايع نص عليه الكاساني والسناني رحمه الله في روضة القضاة رد ذلك وقال انه لو لو حكم بفاسق

فانه يفسق وينقض حكمه. وهذه عبارة نصا لنفس هذا ينصون عندك نصوصهم ويقولون - [00:52:18](#)

وخلافا للشافعي نقبل شهادة طيب اذا قبلها الحاكم معنى يأذن يقول يأثم يقول يأثم اذا حكم بشهادته لكن لو حكم بها نفذت طيب

هذا تناقض ويقولون ان الشهادة شوف عندك الطرابلسي يأثم لانه قبل شهادته لكنه اذا نفذها - [00:52:39](#)

ومعه من الشافعية الغزالي. جيد. اذا هم حينما قالوا انه يأثم هذا مبني على ان شهادته مردودة. لا ليست مردودة اسمح لي ويكون

اعتبارهم لشهادتي وحكمهم به لامر اخر لكون مثلا الاحكام اذا صدرت لا تنقذ او اعمالا لها بدلا من اعمال الكلام اولى من اهماله -

[00:53:02](#)

لان الحنفية رحمهم الله اعتبروا هذا الاصل ايضا عندك بعض لا في مسألة واحدة وهي مسألة انت اجمع الى الحاجة اجمعوا على رد هذي فيها طيب جزاك الله خير اذا ننبه عليها لا لا التوبة هل - [00:53:22](#)

التوبة يا شيخ ما فيها خلاف. يعني اذا تاب هذا الخلاف عند الحنفية في توبة نعم طيب تفضل طيب احدى وخمسين كم شوف اه هامش اه صفحة واحد وخمسين هامش واحد ايه رواه البيهقي في السنن الكبرى. نعم. الجزء العاشر مئة وخمسة وخمسين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه - [00:53:42](#)

تلخيص الحبيب بعد ذكره لهذا الكتاب. وساقه ابن حزم من طريقين واعلما بالانقطاع. لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي اصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقة النروية هو اخرج الرسالة المكتوبة نعم ايه قلت واما الطريق - [00:54:24](#) التي فيها اخراج الراوي للرسالة مكتوبة فقد ذكرها الحافظ الزيلعي رحمه الله في نصب الراية وعزاها لسنن الدارقطني ولم يحكم عليها. طيب يا شيخ ليش ما رجع موجودة ومطبوعة الحديث كله لا لا انا ما اعني هذا اسمح لي يا فضيلة الشيخ انا لا اعني التخريج انا اعني ان من ناحية - [00:54:44](#)

موجود في لا انا قصدي انا اريد ان اصل الى حكم الزيلعي انه عزاها للدار القطني ولم يحكم عليها موجودة في نفس الحكمة تقريبا اعلام لولا ما بين طيب على العموم جزاك الله خير هذي - [00:55:05](#) هو احسن سند ورد في هذا السنن. اللي هو سند سند اه اللي فيه هذه الرسالة واخرج الرسالة طيب ثلاثة وخمسين ثلاثة وخمسين؟ نعم طيب عندك اه الاثر اقرأ الاثر - [00:55:26](#)

اي سطر عندك سطر ثلاثة سطر ثلاثة قال بعض اهل العلم قال بعض اهل العلم رحمهم الله وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة المسلمون عدول بعضهم على بعض رجوع عمر عن ذلك - [00:55:54](#) بما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم ليش ما رجعت فين هو في لا انا ما لي هذا نص نقلته حرفا وانا لا لست ملزم في النصوص المنقولة حرفا بان يخرب - [00:56:11](#)

هذا موضوع هذا انت ما هو موضوع مخطوط هذا هذا حديث نقلته اثار نقلته موجودة في ومعروف نعم وممكن تخريجة لكن لسا انا خشيت اثقل الحاشية بالتخريجات طيب يا شيخ اه تسعة وخمسين - [00:56:23](#) طيب اه تكون انك رجحت اه تحديد المهلة في قول عمر. نعم. ها اقرأ الترجيح نفسه ايه والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بتحديد مهلة البحث عن القوادح بثلاثة ايام. مم. وذلك لما يأتي. اولا لصحة ما ذكره اصحاب هذا - [00:56:47](#) من التعليم ثانيا هنا ايش صح انت اعتمدت على اثر عمر نعم واثر عمر ما فيه تحليل طيب هذا يدل على ان الاصل التحديد قد يكون مهنته عشرة ايام قد يكون شهر قد - [00:57:20](#)

قوله رضي الله عنه في اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه في قوله ينتهي اليه يلزم معناه انه ثلاثة ايام فقط اخترت الثلاثة الايام جزاك الله خير لا هذي ملاحظة جيدة جزاك الله خير نعم طيب - [00:57:40](#)

بقية هذي ولا سبعين في السطر الثاني من تحت نعم للمشهود عليه بالقدح بل يحاولون يحاولون نعم تلفظ طيب اه واحد وثمانين واحد وثمانين نعم واحد وثمانين تقول يا شيخ مشروعية - [00:57:57](#)

القاضي في البينة. نعم. وهذا تقدم يا شيخ تقدم في صفحة سبعة عشر لا هناك دليل عام يا فضيلة الاستاذ وهنا في الحقيقة لان الموضوع كذا صغير فاحبت تنقل من هنا لا ابدأ ابدأ هذي جزئيات الانسان اذا كان عنده جزئيات متكررة لا بد من تكرار - [00:58:57](#) ارجع لسبعة عشر طيب نعم عندك في سبعة عشر ما في ادلة الادلة النقلية من الكتاب والسنة واجماع اهل العلم رحمهم الله والعقلية الاول في الصحيح نعم اه بالبينة الادلة. نعم - [00:59:23](#)

شهادة كانت او اكراما او كتابة او يمينا. طيب وهنا اقرأ لي يا اخي لا هناك هنا قلت يشرع للقاضي اذا علم في البينة ما يقدر فيها ان

يحكم بردها وعدم اعتبارها بناء على ما - 00:59:49

فيها من القوادح يعني بناء على علم لا لا هناك شيء يا استاذ وهذا شيء لان المراد هناك اثبات اصل القدح انه مشروع والادلة بغض النظر عن كونه قاضي بغض النظر عن كونه خصم مشهود عليه وهنا يعني المشروعية حتى لو تكرر مشروعيته - 01:00:04

يعني القاضي هنا لو جئت مثلا الى القاضي يصلي ان شاء الله ونرجع نتوقف للصلاة ثم نعود للمناقشة تستأنف المناقشة وبتفضل فضيلة الاستاذ الدكتور زيد القحطاني لاتمام مناقشاتي العلمية فليتفضل - 01:00:26

بسم الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا طيب ثلاثة وثمانين يا شيخ ثالثا ثالثا ان القاضي لو قبل الشهادة وحكم بها مع ثبوت القدح فيها فان ذلك سيؤدي الى اساءة الظن به. وحمله على ما لا - 01:00:54

رأي الحنفية اثنين وتسعين. اثنين وتسعين. نعم نعم تفضل طيب اه شهادة الفرع شهادة الفرع الذي ترجح نعم ترجيح والذي يترجح من القولين في نظري هو القول باعتبار اصحاب المسائل رسلا لا شهودا - 01:01:18

وذلك لما يأتيه اولا لصحة ما ذكره طيب بعدك خمسة وسبعين المطلب الرابع نعم ها اقرب المطلب الرابع في الخصم المشهود عليه ها مشروعية قدحه في البينة. هذا يا شيخ ايضا من المواضيع التي قدمت - 01:02:02

في اثنين واربعين شوفه اثنين واربعين نعم في اثنين واربعين بالنسبة نعم موجود في اثنين واربعين لا هذي غير بالنسبة لاثنين واربعين كان الكلام الله يسلمك عن مشروعية بحث وعن القوادح بحثوا والبحث شيء والقدح شيء اخر - 01:02:37

فهنا اتكلم بالنسبة لقدحه في البينة. وهناك وهناك مشروعية البحث لان مشروعية وش يقدم لا فرق بين مشروعية البحث وفرق بين مشروعية القدح في البينة العبارة وين؟ لا اذا ورد نص مثلا من مشروعية البحث - 01:03:03

وردت ادلة عقلية نقلية ذكرها العلماء لابد من ذكرها هذا عنوان لا بد من ذكره فيه وبالنسبة لهذا الكلام عن نفس قدح الخصم مئة واربعة مئة واربعة. مئة؟ ايوه تفضل. طيب شوف الهامش في مئة واربعة. نعم - 01:03:21

خامس واحد ها جواهر الاكليل. انا رححت ابحت عن هذا كنت اظن الوالد رحمه الله كتابا بهذا الاتي انت كاتب لي ابي ثمانية. نعم. ثمانية. مئة وثمانية. ايه نعم كلمة بسيطة - 01:03:48

كلمة لما يأتيها هذا القول جزاك الله خير نعم لما يليه مئة وخمسة واربعين الثاني ثاني حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعبدالله بن نحن في اه الان في ادلة اه المانعين - 01:04:22

اقرا الحديث انت الان في ادلة المانعين طيب هذا الحديث ليس محلول اذا هو في تقديم وتأخير اظن نعم الحديث هذا في مع المانعين جزاك الله خير. طيب اه اربعة وتسعين - 01:05:00

مئة واربعة مئة واربعة وتسعين تفضل انا قلت اربعة وتسعين اربعة وخمسين اربعة وخمسين يعني في من ادلتهم ترد على الادلة العقلية العقلية والقياس ولكنك لم تتعرض للاحاديث لم تتهرب الاحاديث - 01:05:25

بالنسبة نسبة ادلتهم من ناحية العقل من هم نعم الكتاب مئة واربعة وخمسين مئة واربعة وخمسين فيها دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر شهادة اليهود بعضهم على بعض ها - 01:06:24

فدل على ان شهادتهم على بعضهم مقبولة. طيب. بعدين ذكرنا حديث عبدالله بن عبد الله. طيب دليل خمسة وخمسين نعم. نعم. دليل العقْد. دليل من العقل. كذا. استدلوا بالعقل من وجهين. طيب فين الاحاديث؟ ما رديت عليها - 01:06:50

الرد في الترجيح رد التعليم كيف ارد عليك؟ رد اه دلتهم من اه العقل وترد النقل؟ لا لا بالنسبة للترجيح ذكرت الرد على ادلته. طيب. يعني انا عندي عادة ها؟ ايه بالنسبة يعني تقصد اني في القول الاول - 01:07:05

ناقشت هذا القول لم اناقش ايه لا هذا لاني بالنسبة للقول الثاني ناقشت على اساس رد المناقشة الواردة على الدليل. بالنسبة للقول الاول. اه. ثم سلمك الله في الترجيح ذكرت وجه بطلان - 01:07:23

ادلة القول الثاني من ناحية وعدم صحتها الحديث الادلة نقلية العقلية وتركت النقلية. اولا اما دليل من الكتاب فانهم يرون ان ان جواز شهادة الكتاب على مثله مبنية على كذا وردتوا ها بعدين - 01:07:38

تقصد المناقشة ايه ايه في نفس الصفحة جزاك الله خير طيب كذلك يا شيخ اه حديث جابر حديث جابر الذي في صفحة اربعة وخمسين اربعة وخمسين. نعم. اخرج ابن من؟ عندك - [01:08:03](#)

ابو داوود في سننه ابن ماجه في سننه. اه. ولفظه قريب من لفظ ابي داوود. عن من البرامة هذا عن جابر وهذا عن براء كلها عن جابر. اخرجها عن آآ لكنك ذهبت الى الحدود وقد تركته من الشهادات - [01:08:29](#)

موجود في موجود حقت قاع جزاك الله خير. وحديث حديث البراء. ونفس اللفظ. حديث البراء ليس فيه دليل لا بالنسبة ولا اي دليل اه بالنسبة لابن ماجه في الشهادات حديث البراء ما فيه اي دليل - [01:08:49](#)

شهادات عن جابر بن عبد الله حديث البراء حديث الاول حديث البرابرة لا اقصد حديث جابر ابن عبد الله الذي رواه حديث جابر هو مروى عند آآ عند ابن ماجه وعند الشهادة بنفس اللفظ نعم بنفس اللفظ طيب جزاك الله خير - [01:09:06](#)

ما ادري كيف الدنيا ايش تدليت اقرأ حديث البراء. نعم. ما ابي حديث البراء ما ذكرت. هلا عندك حديث لا. ها؟ قلت لفظه قريب من لفظ ابي داوود ولم يذكر فيه الشهود - [01:09:23](#)

تخريج نعم ما ذكرت بس اشرت اليه اشارة فقط لا الذي اخرج ابو ماجه اخرج عن البراء لم يخرج عن استغربت اخرج ايضا عن جابر. اما في نفس اخرج عن جابر وعن البراء - [01:09:36](#)

نبحث ان شاء الله طيب اه اربعة وتسعين؟ نعم السبب الثاني ايش هو البعضية ها السبب الثاني البعضية ها وهي مأخوذة من البعض. ها وبعض الشيء جزءه والطائفة منه والمراد البعضية هنا ان يكون الشاهد ولدا للمشهود له او العكس - [01:09:57](#)

ويشمل ذلك شهادة الولد سواء كان ذكرا او انثى ويشمل ذلك شهادة الولد سواء كان هذا متكرر يا شيخ ما هو؟ مع ما سيأتي نفس الذي جيت هنا هو الذي ستأتي به هناك - [01:10:24](#)

لانك كنت في سبعة وتسعين. نعم. تقول موقف اهل العلم الذي هنا كأنك تأتي الموضوع مسلم. لا غير هذي تأتي بالموضوع مسلم ثم بعد ذلك بعد ما تنتهي به من ادلته وتنتهي - [01:10:47](#)

ترجع وتقول موقف العلماء الان اذا جئت الى شيء مثلا عنوان وضعته رأسي. البعضية مثلا انا من وجهة نظري ارى ان البعضية مؤثرة في الشهادة فحينما اتي للكلام عنها اتكلم عنها كجزء متعلق بهذا المطلب المذكور جئت بهذا جزء مصلى اسمح لي لحظة مسلم مرة لا هذا كلام - [01:11:02](#)

ادلته ولما انتهيت وقررت قلت موقف العلماء. عندك كثير انا ما ذكرت اكثر من قول ان هذه البعضية كذا وكذا اسمح لي يا دكتور بالنسبة هنا ابوة انا ما ذكرت البعضية الا بان المراد بها كذا وكذا وصورتها كذا وكذا كتمهيد - [01:11:25](#)

الدخول في المسألة ثم ذكرت العلة في رد شهادة البعضية ثم ذكرت موقف الفقهاء رحمه الله طيب يا اخي كان مفروض من اول يعني من اول ما تدخل تقول هذا قول جمهور العلماء او اغلبهم اما يعني تسبح ثم بعد ساعة تعود. وتقول موقف العلماء وهذا تكرر عندك بكثرة - [01:11:45](#)

الذي اعرفه ان الباحث من حقه اذا جاء لجزئية وضعها ضمن بحثه ان من حقه ان يكتب الشيء بناء على رأيه ثم يبين هل هذا الشيء غير مسلم بي بعنوان خاص. نعم. اما من ناحية هذي العناوين التي وضعتها انا ضمن خطة البحث ووضعتها كسبب مؤثر فهذا راجع الى اعتقادي انا - [01:12:06](#)

من سبق ان قلت بعد آآ شف البحث هنا في اربعة وتسعين. وفي سبعة وتسعين قلت ما يوقف العلماء وانت في مناقشتها ثم بعد انتهاء وتعود وتقول موقف العلماء. طيب جيد. كان مفروض تقول موقع - [01:12:26](#)

من حينما تبدأ وهذا رأي الجمهور او هذا رأي بعض العلماء هو تفصل هذا تطويل يعني طيب اه شوفوا مئتين او ثمانية العداوة نعم العداوة مأخوذة من قولهم سبب العداوة - [01:12:44](#)

مثل الاول ثم تطوير مشروعية القدر في الشهادة بالعداوة في صفحة مئتين وثلاثين وثلثون احد عشر يعني جيت اه هذا الموضوع ثم تأتي به مرة اخرى. طيب تسمح لي يا ها الان لو مثلا وضعت عنوان - [01:13:17](#)

هذه الاسباب ذكرها الامام النووي رحمه الله. ها؟ ذكر ان اسباب رد الشهادة بالتهمة تنحصر في الاسباب التي ذكرها السبعة ثم انا ذكرت كل سبب اولاً اذا اردت ان اتكلم عن هذا السبب لا بد ان اهد كتصوير لهذا السبب. ثم بعد ذلك اتكلم مثلاً عن كونه مشروعاً يشرع رد الشهادة به عن - [01:13:36](#)

مثلاً الفقهاء اختلفوا فيه هذي مسائل اخرى تختص بالبحث يعني انا ملزم بايراد موقف الفقهاء فيها كوني اتي بسطر سطرين كتمهيد ما اظن يعني انه طيب انت جئت بالعداوة ثم بعد النهاية تقول مشروعية. ايش معناها؟ ما في مانع اني اقول تصوير اصور تكرر. موضوع تكرر في صفحتين مرتين - [01:13:57](#)

يعني لو دخلت مباشرة وقلت مشروعية القذح في الشهادة بالعداوة يكون هذا حسن وانا لم اصور العداوة وش المانع لا ما اتصور القارئ العداوة ما هي العداوة؟ ما هي البعض؟ بالعداوة ثم بعد ما اخذت عليها كم صفحة؟ عدت فقلت مشروعية جزاك الله خير واياك - [01:14:18](#)

هاي بمئتين واربعة وخمسين السطر الاخير السطر آ الآخير مرة في نفس الهامش ولا الصلب؟ لا في الصلح الصلح ها مشكوك فيها يحتمل ان يكون نعم. ان يكونوا صادقين هنا. في خطأ مطبعي. ايه طيب - [01:14:37](#)

طيب ستة وخمسين يعتبر حجة سطر الاقرار في كلامك انت والاقرار ستة وخمسين. نعم. كلمنا عليه وانتبهينا. طيب. هذا يعني كونك جئت للقضاء الاقرار اليمين الموضوع بدأت من هنا سبعة - [01:15:08](#)

ستين مئتين وسبعة وستين. نعم وجه الدلالة من الحديثين ظاهر حيث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اقرار كل من ماعز والجهنية رضي الله عنهما وامر برجمهما فدل ذلك على مشروعية الاقرار - [01:15:55](#)

وانه يعتبر حجة. طيب وش رايتك فيها هذا رأس الدالة. او رأس الحجج يعني محل الاشكال؟ محل الاشكال انك تضعف كأنما الاضرار يعني كأنه ضعيفة شوي ما هو ما هو ذات - [01:16:28](#)

كأنه ماذا؟ كأنه ليس بذاك. لا قلت يعتبر حجا وكفى به يعني. مبني للمجهول يعتبر حجة. يعني هذا يعني يكفي مع انه تقريبا اقوى الدالة تسعين. نعم ويستثنى من ذلك من اول السطر - [01:16:45](#)

يستثنى من تأثير من تأثيره مئتين في الاقرار اه ما ورد الشرع باستثنائه وهو الطلاق والنكاح هذا طلاق العتاق انت تركت العتاق العتاب فيه خلاف هذا بالنسبة للرواية لكن آ آضعفها انك آ آورد عن اربعة من الصحابة نعم عن عمر رضي الله عنه انه قال ما لم تتعرض له - [01:17:24](#)

اربع جانزات اذا تكلم بهن. عمر وعن علي وعن عبادة ابن الصامت وعن فضالة ابن عبيد. لكن فهل صحيح وابن حجر يرد على النووي ويرد على ابن العربي لما انكر ذلك على من - [01:17:52](#)

المسألة خلافية ان ترى انكر ذلك على آ آانكر على الغزالي فقال وهذا يرد على النووي وعلى ابن العربي. حيث انكر ذلك على الغزالي في ارادة هذا الحديث يعني كأنه تضعيفية - [01:18:09](#)

رد عليهم يقول هذا يدل على ثبوته. على ثبوته نعم. على ثبوت العتاب. على ثبوت العتاب. ايه لكن هذا بالنسبة لرواية الحديث ليس بصحيحه. كيف ليس؟ فعمر رضي الله عنه وعلي وعثمان - [01:18:32](#)

من الصحابة لا يمنع ان يكون اجتهاداً لهم يقول الا شهر انه الرجعة الا شهر الرجعة. بدل العتاق. لكنه ورد عن اربعة من الصحابة. نعم عن فيقول ابن حجر وهذا يدل على ثبوته ويرد على من؟ على الذين انكروه على الغزالي - [01:18:42](#)

ثبوته من ناحية النص ولا ثبوته من ناحية الحكم؟ ثبوته من ناحية الحكم لا اذا كان من ناحية النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعتبر الرواية رجب عن الصحابة هذا عن الصحابة. اي برضه عارفين الصحابة؟ نعم لا يمنع ان يكون ان يكون مثلاً العتاق رأياً لهم ان العتاق يعتبر اخذا لحكم الطلاق - [01:19:03](#)

اني رواية لهم اما لنا نحن هذي اللي آ آالانكار عليك ليش ما تعرضت للموضوع؟ للعتاق ايه من مسألة كأنها لا وجئت مع انها اما هل هي الرجعة او والله انا خشيت انك يعني اطلت او شئ من هذا لكن ما في مانع - [01:19:23](#)

طيب اثنين وتسعين طيب اقرأ هذا الموضوع. اثنين وتسعين من اول من الامثلة ومن الامثلة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله  
بالاقرار ايش اللي قبلها متين اثنين وتسعين ولم تنتبه لها ولا؟ هذا الموضوع حقيقة ما ها؟ هذا من الطابع من - [01:19:44](#)  
طيب اه ثلاث مئة تفضل. ثلاث مئة واثنين عن الاقرار. نعم قابحة الرجوع عن الاقرار. نعم يعني كعادتك نكرر القابحة ثم تمشي  
تمشي ولما انتهيت تعود وتقول موقف الائمة في صفحة اه - [01:20:19](#)  
ثلاثة يعني قرأتها وقررتها وانتهيت منها كانها مسلمة ثم بعد ذلك عدت هل يصح لي ان ابندأ بقادحة الرجوع عن الاقرار واقول  
مباشرة العلماء العنوان وشو عندك؟ قادحة الرجوع عن النقرار. طيب - [01:21:14](#)  
كان تقول وين موقف العلماء منهم موقفي مباشرة وش الفيلم وهذا هو الأولى. اول ما تصورت انا ما هو الرجوع بالحدود؟ لابد ان  
امهد له لكي يتصور ان الاقرار اما ان يكون رجوعا عن الحدود او يكون رجوعا عن الاموات - [01:21:33](#)  
قد يكون رجوعا لحق انت مفروض تقول فادحة الاقرار هو موقف العلماء. يعني في نفس العنوان؟ ايه طيب ما هو تجعل عنوانين  
وتجعل هذا تقريبا هذا منهج يعني هذا تكرر عندك هذا في اكثر نعم في ثلاثين في ثلاثة وفي تسعة - [01:21:50](#)  
وفي اثنين وثلاثين وفي اربعين كثير يعني هذي طبيعة ماشي في كل القوادح هذي طريقته قبل طيب خمسة عشر يا شيخ ثلاث مئة  
نعم النحول يا شيخ نعم ايش دخلها في موضوع - [01:22:14](#)  
لان اليمين لا تقبل بعد حدوث ذلك الذكور. يقدر في اليمين التي تقع بعد النفوذ سنأتي على النقطة الثانية هذه مرة اخرى ايش دخله  
في اليمين؟ نعم اذا نكى الانسان عن اليمين ما له دخل في ما اراد ان يحلف بعد ذلك يا شيخ ما له دخل - [01:22:45](#)  
طيب الان ما هي العيوب ذي العيوب ولا غيرها؟ العيوب المانعة. المانعة. ما ني حالف. هذا قادح اليمين. نعم اذا قال اي جهة. طيب  
هل يقبل يمينه بعد النقود لا قصدي اذا نكل ثم اراد ان يحلف بعد النكول فهذا قصدي اذا نكل عن اليمين ثم اراد ان يحلف ما ما كتبت  
هذه لا هذا هو - [01:23:09](#)  
هو الذي دعاني ان اصور لذلك هذا الذي يدعوني الى لو انك كتبت هذه المراد بالنكول عن اليمين الامتناع منها طيب ويطم فاذا تم  
تقول الشخص عن اليمين. اه. وامتنع منها وحكم القاضي بذلك فانه اذا اراد الحلف بعد ذلك لم يمكنه القاضي. ليه؟ واذا حلف -  
[01:23:36](#)  
يعتبروا منه لسقوطها بالنكب. هذا هو اول الكلام الذي الحقيقة هذا الموضوع كان ينبغي ان عشرين اه ستاشر السطر الثالث من لا  
فان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المدعي بينه نعم ها فان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المدعي - [01:23:56](#)  
البينة. اه. ورتب اليمين على فقدان البينة. ها. فلا بد من سبق سؤال الخصم عن بينته ثم بعد ذلك يطلب القاضي من المدعى عليه يمين  
وقوع اليمين قبل طلب القاضي مخالف لذلك. طيب - [01:24:26](#)  
نعم وفي حديث نافع بن عجير ايش رأيك فيها نعم ما به اليمين من حق القاضي ولا من حق المدعي الاقتناع بها من حق القاضي  
واللفظ بها من حق المدعي - [01:24:41](#)  
الطلب. الطلب من حق الاعتبار. هم. كلامي هنا من ناحية اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم سأل المدعي البينة ورتب اليمين على نعم  
فقدان البينة. نعم. فلا بد من سبق سؤال الخصم عن بينته. نعم. ثم بعد ذلك يطلب القاضي من المدعي - [01:24:57](#)  
من دعا عليه. من ادعى عليه يمينه. ووقوع اليمين قبل طلب القاضي مخالف لذلك. نعم. علما بانك قررت بان القاضي اذا حل فالخصم  
قبل طلب المدعي امر اخر. هم. عندنا امرين. الامر الاول طلب القاضي من الخصم ان يحلف اليمين. هذا امر. والامر الثاني طلب  
الخصم نفس اليمين. طيب عشرين - [01:25:17](#)  
القول الأول تقبل البينة وترد اليمين. ايوة. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نعم. وشريح وطاوس والنخعي وسفيان الثوري  
والليث ابن سعد وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ها. رحمهم الله. القول الثاني. طيب ها هنا القول الاول -  
[01:25:42](#)  
المالكية هنا لهم تفسير يقولون بشرط ان يكون عندما حلف الخصم لا يعلم له بينة. نعم. نعم. فاذا مثلا حالف انه لا يعلم له بينة عندما

حل في المدعي المدعي المدعى عليه - 01:26:09

لا هذيك امر اخر استثناء المالكية قالوا اذا حلف الخصم اذا اذا حلف الخصم خصمه ها ثم بعد ذلك اقام البينة وحلف انه لم يكن يعلم بها اه يقبل منه ذلك. اه. هذا امر اخر نرجع للمسألة التي ها؟ نحن في البيان. لا. ليس في موضوع شهادة البينة - 01:26:28

بعد اليمين بعد اليمين نعم اليمين هذا موضوعنا هو هنا الحنف المالكية لهم في هذا تفصيل حتى الحنابلة يوحى عندهم اه الا ان من المالكية خالف المطرف بن المجهول فقالوا فيجوز حتى ولو حلف. نعم. مع انهم يقولون لا ينبغي ان يحلف - 01:26:51

اذا لم يكن عالما خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:27:14